



٢٠٢١ - ٣ -

رقم التسجيل: ١٣١ / ٥٣٩



وزاره الملكية

الجمارك الأردنية

بلاغ رقم (٤٣) لسنة 2021

الرقم ٤٣  
التاريخ ٢٢/١١/٢٠٢١  
الموفق

### الموضوع: الاحكام المتعلقة بالترفيع والتتبع الالكتروني

لغايات تنظيمية تقتضيها مصلحة العمل، واستناداً لأحكام المادة (٩٧) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ أقرّ اعتباراً من تاريخه اتباع الاجراءات التالية على نظام التتبع الالكتروني والترفيع الجمركي الفعلى للبضائع:

اولاً: إجراءات مركز الانطلاق الجمركي ومركز المقصد (الوصول) الجمركي للبضائع المراد ترفيقها من قبل مرافق الدوريات / مديرية الترفيق والتتبع الإلكتروني:

#### إجراءات مركز الانطلاق الجمركي للبضائع المراد ترفيقها:

1. يطبق هذا الإجراء على الشاحنات المحملة بالبضائع المحددة في الفقرتين (٢١+٢) من البند (ثالثاً) من هذا البلاغ حيث سيتم ترفيقها وتتبعها الكترونياً.
2. يتولى مركز جمرك الانطلاق بإعداد كتاب الرقة الجمركية المكون من عده نسخ (نسخه لمراكز الانطلاق، نسخة لمراكز الوصول ونسخة لكل قسم دوريات مرفقة حسب مناطق الاختصاص) على ان يتضمن كتاب الرقة الجمركية المعلومات التالية:

- رقم البيان الجمركي ومحفوبياته.
- التاريخ.
- مركز جمرك الانطلاق.
- مركز جمرك المقصد(الوصول).
- رقم الشاحنة وجنسيتها.
- اسم السائق.

3. تتولى المراكز الجمركية وبعد استكمال الإجراءات تسليم الشاحنات المراد ترفيقها وحسب كتاب الرقة لدوريات مديرية الترفيق والتتبع الإلكتروني عند بوابة الخروج.
4. يتم استلام كتاب الرقة وتوقيع نسخة منه من قبل مرفق الدورية بعد التحقق من مطابقة الكتاب لنسخة البيان الجمركي وارقام الشاحنات والرصاص الجمركي وحسب الواقع، ويحتفظ مركز الانطلاق بهذه النسخة.





وتنسّم المسيرة



الحاكمية الالكترونية

#### ❖ اجراءات مركز المقصد(الوصول) بخصوص البضائع المرفقة:

١. يتم استلام الشاحنات المرفقة من قبل مأمور بوابة الدخول والتوجيه على كتاب الرفقه بما يتضمن استلامها بوضع الرصاص السليم.
٢. يتم الاحتفاظ بنسخة من كتاب الرفقه في مركز الوصول ومديرية التوفيق والتتبع الالكتروني موقعة اصولاً.
٣. على مركز الوصول تزويد مركز الانطلاق بما يفيد بوصول المحتويات بموجب كتاب وإرفق نسخة عن كتاب الرفقه.

#### ثانياً: اجراءات مركز الانطلاق الجمركي ومركز المقصد(الوصول) الجمركي للبضائع المتبعة الكترونيا من قبل موظفي التتبع الالكتروني في المراكز الجمركية:

##### ❖ اجراءات مركز الانطلاق الجمركي للبضائع المراد تتبعها:

١. يطبق هذا الاجراء على الشاحنات المتبعة التي تحمل البضائع المحددة في البند "ثالثاً" من هذا البلاغ.
٢. بعد اسـتكمال الاجراءات الجمركية يقوم موظفو التتبع الالكتروني في المراكز الجمركية بتركيب اجهزة التتبع الالكتروني على هذه الشاحنات.
٣. بعد الانتهاء من تركيب اجهزة التتبع الالكتروني والتأكد من سلامة تركيب الرحلة يقوم موظفو التتبع بختم البيان الجمركي وبطاقات التفتيش فيما يؤكد أنه تم تركيب اجهزة التتبع الالكتروني عليها.

##### ❖ اجراءات مركز المقصد(الوصول) للشاحنات المتبعة:

١. يتم إنتهاء رحلة التتبع بشكل أصولي من قبل موظفي التتبع ويتم نزع اجهزة التتبع الالكتروني في المكان المخصص في مركز الوصول ويتم ختم البيان الجمركي من قبل موظفي التتبع الالكتروني بما يفيد استلام اجهزة التتبع الالكتروني.
٢. يقوم مركز المقصد (الوصول) بالتأكد من وجود ختم نزع اجهزة التتبع الالكتروني وفي حالة عدم وجوده يتم اعادته الى موظفي التتبع الالكتروني لاستلام الاجهزه وختم البيان من قبلهم.

#### ثالثاً: البضائع التي تخضع للتتبع الالكتروني أو التتبع والتوفيق الفعلي:

الإجراء	صنف البضائع	الرقم
توفيق + تتبع	التبغ والمسجائر بكافة أنواعها ما فيها السجائر الالكترونية وسوائلها والمعسل والمشروبات الروحية.	١
توفيق + تتبع	البضائع المعاد تصديرها والتي تم رفضها من أي جهة رسمية اردنية من المواد الغذائية والدوائية.	٢



ونسخة المسيرة



اللهم اذن لانسان

٣	تتبع الكتروني تخضع البضائع المعاد تصديرها من غير المواد الغذائية والدوائية المرفوضة من اي جهة رسمية اردنية.
٤	تتبع الكتروني المشروبات الكحولية من المنتجات الوطنية.
٥	تتبع الكتروني <ul style="list-style-type: none"> <li>• المكملات والتمممات الغذائية والمنشطات والمقويات الجنسية بكافة أنواعها، العطور، مواد التجميل، الأجهزة الكهربائية والكترونية، قطع غيارات السيارات، ملابس، احذية، النظارات الطبية والشمسية والعاديّة واطاراتها.</li> <li>• السلع الخاضعة للضريبة الخاصة بنسبة (%) ٢٠ فأكثر.</li> </ul>
٦	تتبع الكتروني البيانات الجمركية التي يرتكز المركز الجمركي تتبعها الكترونياً وبوجود مبررات وفقاً للنموذج المعد لهذه الغاية.

#### رابعاً: الشاحنات والبضائع المستثناة من الترقيق الفعال والتتبع الالكتروني:

١. البيانات والتي تم معاينتها في المراكز باستثناء الأصناف ذات الأرقام (١٢٣) الواردة في البند "ثالثاً" من هذا البلاغ.
٢. الشاحنات المحملة ببضائع تحت غطاء اتفاقية التير والتي قيمة الرسوم الجمركية والضرائب الأخرى عليها تقل عن (١٠٠) ألف يورو.
٣. بيانات الادخال المؤقت IM5 كافة ماعدا المواد الاولية التي تدخل في صناعة التبغ والسجائر بكافة أنواعها ما فيها السجائر الالكترونية وسوائلها والمعسل والمشروبات الروحية حيث يشترط معاينتها فعليه لدى مركز الخروج.
٤. الشاحنات المحملة بالبضائع الواردة لجهات معفاة المنصوص علىها في المادة (١٤٩) من قانون الجمارك عند ورودها باسم هذه الجهات مباشرة الا إذا كانت متوجهة الى أحد المراكز الجمركية ويسري عليها ما يسري على البضائع الأخرى وحسب أحكام هذا البلاغ.
٥. الشاحنات المحملة بالمهمات العسكرية.
٦. الشاحنات المحملة ببضائع الصادر من المنتجات الوطنية.
٧. الشاحنات السطحة والمحملة ببضائع بشكل باليت باستثناء الأصناف ذات ارقام (١٢٣) من البند ثالثاً من هذا البلاغ.



ونسخة المسيرة



البيانات الالكترونية

٨. الشاحنات المحملة بالبضائع السائبة أو السائلة.
٩. ناقلات السيارات.
١٠. بيانات الوضع في الاستهلاك (IM4).
١١. الشاحنات التي بضائعها خارج نطاق الرصاص الجمركي.
١٢. الشاحنات الفارغة.

خامساً: المخالفات المتعلقة بالترفيع والتتبع الإلكتروني مع مراعاة فيما إذا كان الفعل المرتكب يشكل جرم تهريب او ما في حكمه او الشروع بهما يتم استيفاء الغرامات الجمركية المترتبة حسب البلاغ رقم (٥) لسنة ٢٠٢٠ او أي بلاغ يحل محله لهذه الغاية والمتمثلة بما يلي:

١. مخالفة تغيير مسار الرحلة المحدد وفقاً للمسارات المحددة بموجب نظام التتبع الإلكتروني سندًا لأحكام المادة (٢٠٠/ط) من قانون الجمارك بواقع ٥٠ دينار حسب الأصول بعد تحديدها من قبل مديرية الترفيق والتتبع الإلكتروني.
٢. مخالفة التوقف في أماكن غير مسموحة سندًا لأحكام المادة (١٩٩/ل) من قانون الجمارك بواقع ١٠٠ دينار حسب الأصول بعد تحديدها من قبل مديرية الترفيق والتتبع الإلكتروني.
٣. العبث بأجهزة التتبع الإلكتروني سندًا لأحكام المادة (٢٠٠/ط) من قانون الجمارك وكما يلي:
  - إذا كان العبث عن قصد تستوفى الغرامة الجمركية بحدها الأعلى بواقع ٥٠٠ دينار بالإضافة إلى ثمن الجهاز.
  - إذا كان العبث دون قصد وتسبب بتلف الجهاز تستوفى الغرامة الجمركية بحدها الأدنى بواقع ٥٠ دينار بالإضافة إلى ثمن الجهاز.
  - تعتمد توصية مديرية الترفيق والتتبع الإلكتروني لغاية تحديد مما إذا كان العبث تم بقصد أو بدون قصد وفق لإجراءات المعامل بها لديهم.
٤. عدم الامتثال لدوريات الترفيق والتتبع الإلكتروني بالمسير على الطرق المحددة عند الطلب منه ذلك سندًا لأحكام المادة (٢٠٠/ط) من قانون الجمارك على أن تستوفى الغرامة الجمركية بالحد الأدنى بواقع ٥٠ دينار حسب الأصول بعد تحديدها من قبل مديرية الترفيق والتتبع الإلكتروني وتضاف حال التكرار.
٥. في حال وجود أكثر من مخالفة من المخالفات الواردة أعلاه الناشئة عن ذات الفعل يتم استيفاء الغرامة الأشد سندًا بأعمال المادة (٩٥) من قانون الجمارك.
٦. تستوفى الغرامات أعلاه وفق الإجراءات الأصولية من قبل مديرية الترفيق والتتبع الإلكتروني ووفق التعاميم الصادرة لهذه الغاية.



ونسخة المسيرة



الجَمَارِكُ الْإِلَكْتُرُونِيَّةُ

#### سادساً: أحكام عامة (ختامية):

١. يسمح بتوقف ومبث الشاحنات المتبعة او المتبعة والمرفقة معًا في الساحات المخصصة لمباريات الترقيق في معان والأزرق فقط او أي ساحة أخرى تستحدث لهذه الغاية.
٢. يتم تركيب اجهزة التتبع الالكتروني على وسائل النقل المخصصة لنقل البضائع وفقاً لأحكام تعليمات الترانزيت.
٣. تكون المراكز الجمركية مسؤولة عن إحكام اغلاق الشاحنات المستهدفة للتتبع الالكتروني وخاصة التي تحتاج الى شادر وحبل رصاص وكما هو محدد في تعليمات الترانزيت.
٤. يتم مساندة مديرية الترقيق والتتبع الالكتروني من قبل مديرية مكافحة التهريب عند وجود محاولة تهريب على الشاحنة المتبعة الكترونياً أو دخولها في مناطق خطرة، ويتم تنظيم ضبط تهريب اصولي عند ثبوت محاولة التهريب عليها.
٥. تكون مديرية مكافحة التهريب مسؤولة عن متابعة الشاحنة المتبعة الكترونياً عند حصول حادث لها يؤدي الى خروج الحمولة خارج نطاق الرصاص الجمركي ولحين وصولها الى مقصدتها.
٦. يمنع الشطب أو الإضافة بخط اليد على كتب الرفقة الجمركية أو ثبيت أي ملاحظات عليها.
٧. في حال تطلب الأمر سحب أي شاحنة بالونش إلى ورشة إصلاح أو مركز جمركي أو ساحات مركز ترقيق جمركي تتحمل شركة التخلص كلفة الونش.
٨. في حال تطلب الأمر نقل الحمولة المتبعة الكترونياً فيتم ذلك بموافقة مديرية مكافحة والتهريب تحت إشراف دوريات المكافحة.
٩. يستمر العمل بتقديم الضمانات المالية للبضائع المحملة على الشاحنات المتبعة والمرفقة مع التأكيد على الاستمرار بالعمل بالآلية الإبراء والتسديد المعتمدة بعد تقديم شهادات الإبراء الأصلية وفقاً لتعليمات الترانزيت سارية المفعول وذلك سندأ لأحكام المادة (٨٨) والمادة (٩٠) من قانون الجمارك.
١٠. يكون موظفو دوريات الترقيق والتتبع الالكتروني فيما يتعلق بالبضائع المرفقة فعلياً مسؤولون عن استلام الشاحنات تحت وضع الرصاص الجمركي السليم وتسلیمها بهذه الحالة وحراستها لغاية وصولها لمقصدها.
١١. في حال تبين لموظفي دوريات الترقيق والتتابع الالكتروني ان سائق الشاحنة المتبعة الكترونياً تحت تأثير الكحول أو أي من المؤثرات العقلية التي تقده السيطرة على قيادتها، يتم ايقاف الشاحنة وإبلاغ الاجهزه الامنية لاتخاذ الاجراءات الازمة من قبلهم وعلى شركة التخلص توفير سائق بديل للشاحنة وتحمل تكاليف نقل الشاحنة الى منطقة جمركية امنة.



ونسخة المنسوبة



الجَمَاهِيرِيَّةُ الْإِثْرَاقِيَّةُ

١٢. في حال حدوث اعطال في نظام التتبع الالكتروني فإن الترفيق الفعلى يكون بديلاً ل تتبع الشاحنات لحين اصلاح نظام التتبع الالكتروني، كما يقوم بتكييف حركة دورياته على طرق الترانزيت لضمان سلامة الشحن على الطرق ولحين اصلاح النظام.

١٣. يكون الموعد النهائي لاستلام القوافل من المراكز الجمركية الساعة الواحدة والنصف حتى يتسلى الدوريات تسليم القوافل لمقصدها.

سابعاً: على جميع المديريات والمراكز تقديم كافة أشكال الدعم والتعاون التام لمديرية الترفيق والتتبع الالكتروني لتنفيذ الآلية المذكورة باعلاه.

ثامناً: يعمل بما ورد في هذا البلاغ اعتباراً من تاريخه، وتعتبر البلاغات السابقة المنظمة لعمل الترفيق والتتابع الالكتروني لاغية.

لواء جمارك  
المدير العام  
جلال سالم القضاة

بلا

نسخة ل:

- معالي رئيس مفوضي سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.  
- معالي وزير النقل.

- عطوفة مدير عام هيئة تنظيم النقل البري.

- عطوفة مدير الأمن العام.

- عطوفة مدير المخابرات العامة.

- عطوفة مدير الأمن العسكري.

- عطوفة رئيس غرف الصناعة.

- عطوفة رئيس غرف التجارة.

- سعادة نقيب أصحاب شركات ومكاتب التخلص.

- سعادة نقيب أصحاب شاحنات النقل البري.

- مديرية الترانزيت.

- مديرية الرقابة والتفتيش.

- مديرية الشؤون القانونية.

- مديرية مكافحة التهريب.

- مديرية الترفيق والتتابع الالكتروني.

- النافذة الوطنية.

- مديرية المخاطر.